لو تزوَّجَ مَنْ شكَّ هل بينه وبينها رضاعٌ مُحَرِّمٌ أم لا، ولَمَسَها، لم ينتقض طهرُهُ ولا طهرُها.

ولو اختلطت مَحْرَمُهُ بأجنبياتٍ فلا نقضَ بلمسِ إحداهنَّ ولو بشهوةٍ، ولكن محلُّه إن لم يتحقق لمسَ أجنبية، فإنْ تحقق كأنْ اختلطت محارمُهُ العشرُ مثلًا بغير محصورٍ أو محصورٍ فلمس إحدىٰ عشر مثلًا انتقضَ وضوؤه؛ لتحققه لمس أجنبية كما قاله ابنُ قاسم العباديُّ، ومثلُهُ كما بحثه الكرديُّ في «الحواشي المدنية» ما لو عَلِمَ أنَّ محرمَهُ أبيضُ اللون مثلًا، فلَمَسَ من هو أسودُهُ، أي: فينقضُ لتحققه لمس أجنبية.

**واختلفوا** فيما إذا اختلَطَت مَحْرَمُهُ بأجنبياتٍ، وتزوَّجَ واحدةً منهن بشرطِه، ولَمَسَها، فقال الخطيبُ: ينتقضُ طهرُهُ؛ لأن الحُكْمَ لا يتبعضُ، وقال الرمليُّ: لا ينتقض طهرُهُ ولا طهرُها؛ إذ الأصلُ بقاءُ الطهرِ، ولا بُعْدَ في تبعيضِ الأحكام، ومحلُّ عدم النقضِ عند الرمليِّ: ما لم يلمس عددًا أكثرَ من عدد محارمه، وإلا انتقض.

**ومثلُ ذلك واردٌ** فيما لو تَزَوَّجَ مجهولةَ النسبِ، ثم استَلْحَقَها أبوه، وثبتَ نسبُها منه، ولم يُصَدِّقْهُ الزوجُ، فيستمر النكاحُ مع ثبوت أختها منه، ولكن هل ينتقضُ الطهرُ باللمسِ ؟ قال الخطيبُ: ينتقضُ، وقال الرمليُّ: لا ينتقضُ. ويُلْغَز بذلك فيُقال: زوجان لا نقضَ بينهما.

انظر: «أسنىٰ المطالب» (١/ ٥٧)، «التحفة مع ابن قاسم والشرواني» (١/ ١٣٨)، «المغني» (١/ ٣٤)، «الحواشي المدنية» (١/ ٩٤)، «المنهل النضاخ» (ص٥١).

«القبس المجلي للمنهاج والمحلي» محمد سالم بحيري